(5 الشكال من الخيل) .

قال أبو عبد الرحمن والشكال أن تكون ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة أو يكون الثلاث مطلقة والرجل محجلة وليس يكون الشكال إلا في الرجل ولا يكون في اليد